بسم الله الرحمن الرحیم

www.ketab.ir

سرشناسه : المحقق الداماد، السیدعلی، ۱۳۲۱-
عنوان و نام پدیدآور : رشحات‌الأصول: تقریراً لأبحاث آیه‌الله‌السیّدمحمّد المحقق‌الداماد/ تألیف السیدعلي المحقق‌الداماد؛ تحقیق الشیخ أحمد المحسني، الشیخ علی المختاری؛ إعداد موسسه تراث‌الشیعه.
مشخصات نشر: قم: نشردانش حوزه، ۱۴۴۰ق.= ۱۳۹۸ -
مشخصات ظاهری : ج.
شابک : ۱۶۰۰۰۰۰ریال‌دوره: ۵-۵۹-۸۸۹۳-۹۶۴-۹۷۸؛ ۸۰۰۰۰۰ ریال: ج.۱: ۴-۵۶-۸۸۹۳-۹۶۴-۹۷۸؛ ۸۰۰۰۰۰ ریال: ج.۲:۸-۵۸-۸۸۹۳-۹۶۴-۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
عنوان دیگر: تقریراً لأبحاث آیه‌الله‌السیّدمحمّد المحقق‌داماد.
موضوع : اصول فقه شیعه -- قرن ۱۴
موضوع : Islamic law, shiites -- Interpretation and construction -- 20th century
موضوع : فقه -- قواعد
موضوع : Islamic law -- Formulae
شناسه افزوده : محسنی، احمد، ۱۳۳۶-
شناسه افزوده : Mohseni, Ahmad
شناسه افزوده : مختاری، علی، ۱۳۳۸ -
شناسه افزوده : محقق داماد، سیدمحمد، ۱۳۲۵-۱۳۸۸ هـ.ق.
شناسه افزوده : مؤسسه کتابشناسی شیعه
شناسه افزوده : نشردانش حوزه
رده بندی کنگره :BP۱۵۹/۸
رده بندی دیویی :۲۹۷/۳۱۲
شماره کتابشناسی ملی : ۵۸۰۰۳۹۵

www.ketab.ir

٤٥٩
٥٠٠
١
٦٦٨
٦٢

# رشحات الأصول

من الأبحاث فقيه أهل البيت الأستاذ الأكبر
آية الله السيّد محمّد المحقّق الداماد

و يليه قاعدة لاضرر

٢

تأليف:
آية الله السيّد علي المحقّق الداماد

تحقيق:
الشيخ أحمد المحسني
الشيخ علي المختاري

١٤٤٠

www.ketab.ir

نشر دانش حوزه

# رشحات الأُصول

## الجزء الثاني

تقريراً لأبحاث فقيه أهل البيت عليهم السلام الأُستاذ الأكبر
آية‌الله السيّد محمّد المحقّق الداماد (ت ١٣٨٨ ق)

تأليف: آية الله السيّد علي المحقّق الداماد

تحقيق: الشيخ أحمد المحسني و الشيخ علي المختاري

•الناشر: دانش حوزه •الطباعة: الزيتون •الطبعة الأولى:
١٣٩٨/١٤٤٠ش •الكمّية: ٥٠٠ •السعر: ٨٠،٠٠٠ تومان

جميع الحقوق محفوظة ©
ونشره الإلكتروني ممنوع بدون إذن مؤسّسة تراث الشيعة.
Printed the Islamic Republic of Iran

نشر دانش حوزه، قم المقدسة، الجمهورية الإسلامية الإيرانية،
ص ب ٩١٦-٣٧١٨٥ / تلفكس: ٣٧٧٤٢٨٥٠ ٢٥ ٠٠٩٨
مركز التوزيع: قم، شارع توحيد، توحيد٧، الرقم ٢٢، الهاتف: ٢٥٣٨٨٠٢٢١٢ ٠٠٩٨

www.ketab.ir

# فهرس الموضوعات


مقدّمة الناشر ..... ١٥

مقدّمة المقرّر ..... ١٧

**المبحث الثاني: في التخيير/ ١٩**

**المبحث الثالث: في الاشتغال / ٢٧**

**المقام الأوّل:** في دوران الأمر بين المتباينين ..... ٢٧

تنبيهات الاشتغال ..... ٣٦

التنبيه الأوّل: حكم الاضطرار إلى بعض الأطراف ..... ٣٦

النقض الأوّل ..... ٣٨

النقض الثاني ..... ٣٩

النقض الثالث ..... ٤٠

التنبيه الثاني: الحكم في غير موارد الابتلاء ..... ٤١

التنبيه الثالث: في الشبهة غير المحصورة ..... ٤٣

موارد لزوم الاحتياط ..... ٤٤

التنبيه الرابع: في أحكام الملاقي ..... ٤٥

ما استدلّ به على وجوب الاجتناب عن الملاقي ..... ٤٥

مقتضى الأصل العقلي يختلف باختلاف الموارد ..... ٤٧

مقتضى الأصل الشرعي ..... ٤٩

وجوبُ الاحتياط في الشبهة المحصورة اصطياد من الأخبار ..... ٥٢


www.ketab.ir

المناط في تساقط الأُصول ٥٣
كلام المحقّق النائيني والإيراد عليه ٥٣
**المقام الثاني:** في دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر الارتباطيين ٥٥
**الفصل الأوّل:** البراءة عن الأكثر من حيث الأصل العقلي ٥٦
ايراد المحقّق الخراساني على كلام الشيخ ٥٨
ما يرد على المحقّق النائيني ٥٩
التفصّي عن عويصة الانحلال ٥٩
كلام المحقّق الإصفهاني في نفسيّة وجوب الأجزاء ٦١
قاعده قبح العقاب بلا بيان تابعة لبناء العقلاء ٦٣
الإشكالات السبعة ٦٦
مقالة المحقّق النائيني في اختلاف الأفعال بلحاظ الآثار ٦٩
**الفصل الثاني:** البراءة عن الأكثر من حيث الأصل الشرعي ٧١
و هنا بقي أمران: ٧٩
الأمر الأوّل: الشكّ في الشرطيّة والقيديّة ٧٩
الأمر الثاني: الكلام في ثلاثة مواضع ٨٢
الموضع الأوّل: ترك الجزء سهواً ونسياناً ٨٢
الموضع الثاني: زيادة الجزء عمداً ٩٦
كلام الشيخ في الزيادة العمديّة ٩٧
حكم الشكّ في الزياده في مقام الإثبات ٩٩
استصحاب الهيئة الاتصالية ١٠٢
كلام المحقّق الخراساني في استصحاب الهيئة الاتّصالية في الأُمور التدريجيّة ١٠٤
إيراد المحقّق النائيني على الخراساني ١٠٥
إمكان التمسّك بالاستصحاب لإثبات صحة العمل ١٠٨
مقتضى الأصل في وجوب الإتمام ١٠٩
الموضع الثالث: في زيادة الجزء سهواً ١١١
تذنيب: بطلان الصلاة بزيادة الجزء أو نقصانه عمداً ١١٣

www.ketab.ir

سقوط التكليف أو عدمه إذا تعذَّر الجزء أو الشرط ١١٥
الكلام في مواضع ثلاثة ١١٧
الموضع الأوّل: في بيان مقتضى الأصل ١١٨
الموضع الثاني: في مقتضى حديث الرفع ١٢٢
الموضع الثالث: في قاعدة الميسور ١٢٣
تتمّة: في صدق الميسور العرفي ١٣٠
تذييل: قول المحقق الهمداني في مراتب المأمورب‍ه ١٣٢
فرعان: ١٣٥
الفرع الأوّل ١٣٥
الفرع الثاني ١٣٧
تذنيب: دوران الأمربين كون شيء شرطاً أو مانعاً أو... ١٣٨
تتميم: اشتباه الواجب بالحرام ١٤٠

**خاتمة: في شرائط الأُصول / ١٤١**

ما يعتبرفي جريان الاحتياط ١٤١
ما يعتبرفي جريان البراءة ١٤٥
منها الفحص واليأس ١٤٥
تذييل: وجوب الفحص في الشبهات الموضوعيّة ١٥٤
مقدار الفحص ١٥٧
شرطان لجريان البراءة ذكرهما الفاضل التوني ١٥٩
الشرط الأوّل ١٥٩
الشرط الثاني ١٦٢

**قاعدة الضرر / ١٦٣**

المقام الأوّل: في مدركها ١٦٣
التنبيه على أمرين ١٦٨
المقام الثاني: معاني الضرر ١٧٢
فقه الحديث ١٧٤

www.ketab.ir

إيرادان في قضيّة سمرة ١٨٢
الكلام في جهاتٍ ثلاث ١٨٤
المقام الثالث: في الجمع بينها وبين سائر الأدلّة ١٩١
تنبيهات ١٩٤
التنبيه الأوّل: في تحمّل الضرر ١٩٤
التنبيه الثاني: الحكم المستفاد رخصة أو عزيمة؟ ١٩٧
التنبيه الثالث: الضرر النوعي أو الشخصي؟ ٢٠٣
التنبيه الرابع: تعارض الضررين ٢٠٤
التنبيه الخامس: دوران الضررين بين شخصين ٢١١
التنبيه السادس: الأحكام الضررية العدميّة ٢١٣
التنبيه السابع: الإقدام على الضرري ٢١٣
التنبيه الثامن: تصرّف المالك وتضرّر الجار ٢١٥

**المبحث الرابع: في الاستصحاب / ٢١٩**

تعريف الاستصحاب ٢٢٠
الاستصحاب مسألة أُصوليّة أو فرعيّة؟ ٢٢٣
الاستصحاب في الأحكام الثابتة بدليل العقل ٢٢٥
الاستدلال على حجّيّة الاستصحاب ٢٣١
الدليل الأوّل سيرة العقلاء ٢٣١
الدليل الثاني: الثبوت في السابق موجب للظنّ به ٢٣٤
الدليل الثالث: الإجماع ٢٣٥
الدليل الرابع: الأخبار ٢٣٥
صحيحة زرارة ٢٣٥
صحيحة أُخرى لزرارة ٢٤١
الصحيحة الثالثة لزرارة ٢٥٠
مؤثّقة عمّار عن أبي الحسن عليه السلام ٢٥٣
رواية الخصال ٢٥٤

www.ketab.ir

مكاتبة عليّ بن محمّد القاساني ٢٥٧
صحيحة عبدالله بن سنان ٢٥٩
موثّقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ٢٦٠
القول في الأحكام الوضعيّة ٢٦٤
تنبيهات الاستصحاب ٢٦٨
التنبيه الأوّل: اعتبار فعليّة الشكّ واليقين ٢٦٨
التنبيه الثاني: صفة اليقين المأخوذ في الموضوع ٢٧٣
التنبيه الثالث: أقسام استصحاب الكلّي ٢٧٦
استصحاب الكلّي القسم الأوّل ٢٧٦
استصحاب الكلّي القسم الثاني ٢٧٨
استصحاب الكلّي القسم الثالث ٢٨٧
التنبيه الرابع: استصحاب الأُمور التدريجيّة ٢٩٠
التنبيه الخامس: الاستصحاب التعليقي ٢٩٦
التنبيه السادس: استصحاب أحكام الشرائع السابقة ٣٠٧
التنبيه السابع: الأصل المثبت ٣١٢
خفاء الواسطة ٣١٥
التنبيه الثامن: ترتّب الأثر العقليّ الأعمّ ٣٢١
التنبيه التاسع: بقاء المتيقّن تعبّداً ٣٢٢
التنبيه العاشر: أصالة تأخّر الحادث ٣٢٢
حكم تعاقب الحالتين ٣٢٧
التنبيه الحادي عشر: استصحاب الأُمور الشرعية الاعتقاديّة ٣٣١
التنبيه الثاني عشر: استصحاب حكم المخصَّص ٣٣٨
كلام المحقّق النائيني ٣٤٠
التنبيه الثالث عشر: جريان الاستصحاب مع الظنّ بالخلاف ٣٤٢
التنبيه الرابع عشر: جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية ٣٤٥
تتمّة وفيها مقامان ٣٤٩

www.ketab.ir

المقام الأوّل وفيه أمران: ٣٤٩
الأمر الأوّل: اعتبار بقاء الموضوع في جريان الاستصحاب ٣٤٩
الأمر الثاني: اعتبار بقاء اليقين السابق حال الشكّ ٣٦١
المقام الثاني: تقديم الأدلّة و الأمارات على الاستصحاب ٣٧٠
خاتمة ٣٧١
الأمر الأوّل: تعارض الاستصحاب مع سائر الأُصول العملية ٣٧١
الأمر الثاني: تعارض الاستصحابين ٣٧٥
الأمر الثالث: تقديم اليد على الاستصحاب ٣٧٩
الأمر الرابع: تقديم قاعدة الفراغ والتجاوز على الاستصحاب ٣٨٥
الأمر الخامس: في أصالة الصحّة في فعل الغير ٤٠١
تكملة: القول في القرعة ٤١٣
المقام الأوّل: في مشروعيّتها ٤١٣
وهنا أمران: الأوّل ٤١٦
أحدهما: أنّ عنوان أخبار الباب على انحاء ثلاثة ٤١٦
ثانيهما: اختصاص القرعة بالإمام أوتعميمها ٤١٧
المقام الثاني: تعارض القرعة مع الأُصول والأمارات ٤٢٠
المقام الثالث: في مواردها و مصاديقها ٤٢٢
بقي أُمور: ٤٢٥
الأمر الأوّل: هل القرعة في مواردها عزيمة أورخصة ٤٢٥
الأمر الثاني: هل يجب العمل بالقرعة بعد الإقراع؟ ٤٢٧
الأمر الثالث: في كيفيّة القرعة ٤٢٧

**المقصد الثامن في التعادل والترجيح / ٤٢٩**

مقدّمةٌ في المراد منهما ٤٢٩
وهاهنا فصول ٤٣٣
الفصل الأوّل: التعارض بين الخبرين ٤٣٣
الفصل الثاني: اشتراك الخبرين المتعارضين في نفي الثالث ٤٣٥

www.ketab.ir

الفصل الثالث: التساقط أو التخيير أو التفصيل ٤٣٧
الفصل الرابع: تأسيس الأصل ٤٤٠
الفصل الخامس: مقتضى الأخبار العلاجيّة ٤٤٢
الفصل السادس: إمكان الجمع العرفي ٤٦٠
الفصل السابع: ملاك تمييز الأظهر من الظاهر ٤٦٤
الفصل الثامن: تعيين الظاهر و الأظهر في الزائد على الدليلين ٤٦٨
تتميم: الأدلّة المتعارضة في ضمان العارية ٤٧١
الفصل التاسع: ترتيب المرجّحات ٤٧٢

**خاتمة في الاجتهاد والتقليد / ٤٧٧**

المقام الأول: في الاجتهاد ٤٧٧
الفصل الأوّل: في تعريف الاجتهاد ٤٧٧
الفصل الثاني: في تقسيم الاجتهاد إلى المطلق و المتجزّئ ٤٨٠
الفصل الثالث: في مقدّمات الاجتهاد ٤٨٥
الفصل الرابع: في تخطئة التصويب ٤٨٦
الفصل الخامس: في اضمحلال الاجتهاد السابق ٤٨٦
المقام الثاني: في التقليد ٤٩٠
الفصل الأوّل: في وجوب التقليد أو الاحتياط لغير المجتهد ٤٩٠
الفصل الثاني: في أدلّة جواز التقليد ٤٩٩
الفصل الثالث: في تقليد الميّت ٥١١
الفصل الرابع: في وجوب تقليد الأعلم ٥٢٤
الفصل الخامس: في الاستدلال على وجوب تقليد الأعلم ٥٢٨
الفصل السادس: في المراد من العدالة ٥٣١
الفصل السابع: في التقليد عن غير جامع للشرائط ٥٤٥
الفصل الثامن: في لزوم الأهليّة للفتوى ٥٥٧
الفصل التاسع: في لزوم الأهليّة للقضاء ٥٥٨
الفصل العاشر: في وجوب العدالة وثبوتها ٥٦٢

www.ketab.ir

الفصل الحادي عشر: في وجوب إعلام الجاهل ٥٦٣
الفصل الثاني عشر: في لزوم العمل بمقتضى تقليد الموكّل والوصي ٥٦٩
الفصل الثالث عشر: في تعيين الحاكم في المرافعات ٥٧٢
تتميم: في أدلّة ولاية الفقيه ٥٨٥

## قاعدة لاضرر/ ٥٩٣

تأليف: آية الله السيّد أبوالفضل ميرمحمدي

مقدّمةٌ: حول الكتاب والمؤلّف ٥٩٥
قدراته وطاقاته المتمتّعة ٥٩٦
اهتمامه بالتدريس ٥٩٦
تواجده في الحوزة العلمية ٥٩٦
أُسلوبه في التدريس ٥٩٧
تربيته لتلامذته ٥٩٧
عاطفته وزهده ٥٩٨

### متن الرسالة / ٥٩٩

مقدّمة ٥٩٩
جهات البحث ٥٩٩
**الجهة الأُولى:** في سند القاعدة ٥٩٩
أقسام التواتر ٦٠٠
الروايات الدالّة على نفي الضرر ٦٠٠
دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة ٦٠٤
دفع ما ذهب إليه المحقّق النائيني ٦٠٥
عدم صدور «لاضرر و لاضرار» مستقلاً ٦٠٩
كلام شيخ الشريعة الإصفهاني حول أقضية النبي ﷺ ٦١٠
مناقشة ماذهب إليه المحقّق النائيني في المقام ٦١١
حرمة منع فضل الماء ٦١٤
**الجهة الثانية:** في مفاد الحديث ٦١٥

www.ketab.ir

مفاد الجملة التركيبيّة للحديث ٦١٨
مفهوم «لامساس» ونظائره ٦١٩
حول مفهوم الحديث ٦٢٢
التنبيهُ على أُمور ٦٢٤
التنبيه الأوّل: ما ذهب إليه الشيخ في المقام ٦٢٤
التنبيه الثاني: ما أورده على قصّة سمرة ٦٢٧
التنبيه الثالث: التخصيصات الكثيرة على القاعدة ٦٢٩
الملاك في قبح تخصيص الأكثر ٦٣٠
ما أجاب به المحقّق الهمداني عن تخصيص الأكثر ٦٣٢
الجواب عن الإشكال ٦٣٣
جواز التمسّك في ما إذا حصل الإطمينان من عمل الأصحاب بها ٦٣٦
**الجهة الثالثة:** في الجمع بين القاعدة وأدلّة الأحكام الضرريّة ٦٣٧
حكومة القاعده على الأدلّه ٦٣٨
في الفرق بين التخصيص والحكومة ٦٣٩
المناقشة في ما ذهب إليه الشيخ ٦٣٩
المناقشة في ما ذهب إليه المحقق النائيني ٦٤٣
إنّ الأمر كالتحريك الخارجي أعمّ من الإلزام والاستحباب ٦٤٥
يكفي في التيمّم العجز وعدم التمكّن عرفاً ٦٤٦
في الأحكام العدمية الضرريّة ٦٤٧
في أنّ الضمان لايستفاد من القاعدة ٦٤٩
لزوم تأسيس فقه جديد إذا شملت القاعدة للأعدام ٦٥١
وجوه ثلاثة في دفع الضرر عن النفس ٦٥٢
مراعاة حال المالك بإطلاقه ليس صحيحاً ٦٥٦
مسألة: في مالو تعارض الضرران ٦٥٧
مسألة: الترجيح بأقليّة الضرر ٦٥٨
فرع: لو أكره أحد على إدخال الضرر على واحدٍ من اثنين ٦٦٠
مصادر التحقيق ٦٦١

www.ketab.ir

# مقدّمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربّ العالمين،

والصلاة والسلام على سيّدنا ونبيّنا أفضل الخلائق أجمعين

وعلى وصيّه عليّ أمير المؤمنين، وعلى الأئمّة المعصومين

من آله الطيّبين الطاهرين، ولاسيما الإمام المهديّ الذي يملأُ الأرض قسطاً وعدلاً.

وبعد، فغير خفيٍّ أنّ فقيه أهل البيت عليهم السلام الأُستاذ الأكبر آية الله الحاج السيّد محمّد المشتهر بالمحقّق الداماد المتوفّى في شهر ذي الحجّة الحرام عام ١٣٨٨ (طيّب الله سبحانه ثراه، وجعل الجنّة منقلبه ومثواه) كان من أكابر الفقهاء والأُصوليّين، وقد سبق الأقران، ودرّس في الفقه والأُصول لسنوات عديدة.

وقد قام رحمه الله ـ بالرغم من قصر عمره نسبيّاً (حدود ٦٣ سنة) ـ بتدريس ثلاث دورات كاملة في علم الأُصول، وشرع في الدورة الرابعة وتوفّي في أواسطها، كما درّس الكثير من أبواب الفقه. وقد درّس بعضها لأكثر من مرّة مثل كتاب الخمس.

وقد نشر سابقاً قبل حدود خمس عشرة سنة أعني عام ١٣٨٢ش = ١٤٢٤ق تقرير بحوثه رحمه الله في الدورة الأُولى بقلم آية الله السيد جلال الدين الطاهري في ثلاث مجلّدات:

١. المجلد الأول في ٥٢٠ صفحة



www.ketab.ir

٢. المجلّد الثاني في ٥٧٤ صفحة

٣. المجلّد الثالث في ٤٤٦ صفحة

ولم ينشر من بحوثه ﷺ في علم الأُصول غير هذا التقرير، إلى أنْ وفّق الله سبحانه وتعالى الفاضل المكرّم السيّد عبّاس الصالحي وزير الثقافة والإرشاد الإسلامي في الجمهورية الإسلامية، فاهتمّ بتراثه وآثاره، وطلب منّي تحقيق ونشر ما لم يحقّق ولم ينشر إلى الآن من تقريرات بحوثه، فحقّقنا ونشرنا ـ مضافاً إلى بعض أبحاثه ﷺ في الفقه ـ هذا التقرير المسمّي برشحات الأُصول في مجلّدين كبيرين بقلم نجله آية الله السيّد علي المحقّق الداماد (حفظه الله سبحانه) وهو تقرير الدورة الأخيرة من بحوثه في أُصول الفقه. وألحقنا به تقرير بحوثه في قاعدة الضرر بقلم آية الله السيّد أبوالفضل الميرمحمّدي (حفظه الله سبحانه).

ومن الجدير بالذكر أنّا قد قمنا بجمع وتصوير كلّ ما استحصلناه ووقفنا عليه من تقريرات بحوثه ﷺ بخطوط مقرّريه، سواء كانت مطبوعة منشورة أم لا، وجعلناها في قرص مدمَج، بتفصيل ورد في مقالٍ مفرد في الجزء المدخل لهذه الموسوعة.

وهنا أرى من اللازم عليّ أن أُقدّم شكري وثنائي إلى كلّ من ساهم وأعان على ظهور هذا الكتاب وأخصّ منهم بالذكر الفضلاء الأجلّاء الشيخ أحمد المحسني، والشيخ علي المختاري لتحقيق الكتاب، والسيّد ذاكر الرضوي وحجة الله الأخضري لمقابلته، ومحمّد كطران البديري، ونادر البرقي لتنضيد الحروف والإخراج الفنّي، وفّقهم الله سبحانه لما يحبّ ويرضىٰ).

﴿دَعْوَيٰهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَيٰهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

قم المقدّسة
٣ / ذي القعدة / ١٤٤٠ = ١٣٩٨/٠٤/١٥ ش
مدير مؤسسة تراث الشيعة
رضا المختاري

www.ketab.ir

# مقدّمة المقرِّر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيّبين الطاهرين، وأشهد أنّ لا إله إلّا الله وحده، لا شريك له، وله الحمد على ما أنعم، وله الشكر على ما ألهم.

وبعد، فقد كان مِن فضل الله ولطفه عليّ أنْ وفّقني لتحصيل العلوم الشرعيّة، وممّا مَنّ الله عليّ أنْ وُفّقت لحضور درس الوالد المعظّم (قدّس الله روحه) في مباحث أُصول الفقه، وذلك بعد إتمام المقدّمات والسطوح.

وقد وافق حضوري شروعه في تدريس الدورة الثالثة لعلم الأُصول، من بداية مبحث تنبيهات مفهوم الشرط، وذلك في سنة ١٣٨١ق.

وقد كنت أُقرّر مباحثه من أوّل يومٍ لحضور مجلس درسه، من قولنا: «وينبغي التنبيه على أُمور...»، ومن الطريف أنّي قد قدّمت له كرّاسة تقريرات درسه إلى آخر مباحث المفاهيم، فنظر فيها بعين الرضا والقبول، ولم يتصرّف فيها إلّا بتغييرٍ يسير لبعض الكلمات، وهي موجودة بخطّه الشريف، رحمة الله عليه.

وقد أتممتُ عليه تلك الدورة من الأُصول، وقد ختمها بمباحث الاجتهاد والتقليد، وقد تعرّض فيها ـ مضافاً إلى مطالب الكفاية ـ لما أورده السيّد اليزدي في أوّل العروة مبسوطاً.



www.ketab.ir

وقد دامت تلك الدورة خمس سنين، وفرغ منها في شعبان المعظّم من سنة ١٣٨٦ق = ١٣٤٥/٩ش.

ثمّ شرع في التدريس لدورةٍ رابعة في ٨ شوّال المكرّم من سنة ١٣٨٦ق = ١٣٤٥/١٠/٢٨ش، حتّى وصل إلىٰ مباحث المفاهيم، فلبّىٰ داعي الله، وارتحل إلىٰ جوار ربّه في الثاني من ذي الحجّة الحرام من سنة ١٣٨٨ق = ١٣٤٧/١١/٣٠ش، تغمّده الله بواسع رحمته، وأسكنه الفسيح من جنّته.

ويجدر التنبيه أنّي كنت مجدّاً في الحضور، ساعياً في التقرير من غير تهاونٍ أو تعطيل، إلّا أنّه قد فاتني الحضور في بعض أيّام الدرس، لسفرٍ أو مرضٍ أو عوائق نحوهما، وقد أُوردت بدلاً عمّا فاتني في تلك المواضع ما كتبتُه في كتابي تقرير الأُصول، الّذي يتضمّن ما اخترته وبنيت عليه في علم الأصول، مع الإشارة إلىٰ تلك المواضع في الهامش.

ولا ريب أنّ له ﷺ عليَّ حقّاً عظيماً، مضافاً إلى حقّ أُبوّته، من حيث تشييد المباني الأُصوليّة والفقهيّة، وتأثيره الكبير عليّ وعلىٰ جمعٍ من الفضلاء، الذين صاروا ممّن يُشار إليهم بالبنان في هذا الأوان، أيّد الله الباقين منهم و رحم الله الماضين.

ثمّ إنّي لم أكن بصدد طبع هذه التقريرات المتواضعة، ولا أظنّها تستحقّ ذلك، إلّا بعد طلبٍ حثيث من الباحثين، ورغبةٍ من الفاضل المكرم السيد عبّاس الصالحي وزير الثقافة والإرشاد الإسلامي، فنزلت عند رغبتهم، استجابةً لطلبهم، وتأديةً لبعض حقوق السيّد المرحوم الوالد ﷺ، وقد سمّيتها بـ: «رشحات الأُصول»، كما هو كذلك، تفريقاً بينها وبين مصنَّفي الآخر المسمّىٰ بـ: «تقرير الأُصول» المشتمل علىٰ ما اخترناه في مسائل علم الأُصول، والمسؤول منه ﷻ الرضا والقبول.

والحمد لله على ذلك كلّه، وله المنّ.
عليّ ابن السيّد محمّد المحقّق الداماد
٥شهر الصيام ١٤٤٠هـق
٩٨/٢/٢١هـش

www.ketab.ir